

## أضواء البيان

@ 409 @ .

ومذاهب الأئمة الأربعة متقاربة في هذه المسألة ، وبينهم اختلاف في بعض فروعها . .  
فمذهب مالك رحمه الله : أن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق . قال خليل بن إسحاق في  
مختصره ، الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى يعني في مذهب مالك الكلام على الصيغة  
التي يحصل بها الطلاق . ولزم بالإشارة المفهمة . يعني أن الطلاق يلزم بالإشارة المفهمة  
مطلقاً من الأخرس والناطق وقال شارحه المواق رحمه الله من المدونة . ما علم من الأخرس  
بإشارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح . أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكم  
المتكلم . وروى الباجي . إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه ، لقوله تعالى : {  
أَلَا تَرَ تَكَلَّمَ الذَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا } ه منه . ورواية الباجي  
هذه عليها أهل المذهب . ومذهب أبي حنيفة رحمه الله : أن إشارة الأخرس تقوم مقام كلام  
الناطق في تصرفاته ، كإعتاقه وطلاقه ، وبيعه وشراؤه ، ونحو ذلك . أما السليم فلا تقبل  
عنده إشارته لقدرته على النطق . وإشارة الأخرس بقذف زوجته لا يلزم عنده فيها حد ولا لعان  
لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وعدم التصريح شبهة عنده . لأن الإشارة قد يفهم ما لا يقصد  
المشير . ولأن أيمان اللعان لها صيغ لا بد منهما ولا تحصل بالإشارة وكذلك عنده إذا كانت  
الزوجة المقذوفة خرساء فلا حد ولا لعان عنده . لاحتمال أنها لو نطقت لصدقته ، ولأنها لا  
يمكنها الإتيان بألفاظ الأيمان المنصوصة في آية اللعان . وكذلك عنده القذف لا يصح من  
الأخرس . لأن الحدود تدرأ بالشبهات . .

وقال بعض العلماء من الحنيفة : إن القياس منع اعتبار إشارة الأخرس ، لأنها لا تفهم  
كالنطق في الجميع ، وأنهم أجازوا العمل بإشارة الأخرس في غير اللعان والقذف على سبيل  
الاستحسان ، والقياس المنع مطلقاً . ومذهب الشافعي في هذه المسألة اعتبار إشارة الأخرس  
في اللعان وغيره . وعدم اعتبار إشارة السليم . .

وأما مذهب الإمام أحمد فظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا لعان إن كان أحد الزوجين  
أخرس ، كما قدمنا توجيهه في مذهب أبي حنيفة . وقال القاضي وأبو الخطاب : إن فهمت إشارة  
الأخرس فهو كالناطق في قذفه ولعانه . وأما طلاق الأخرس ونكاحه وشبه ذلك فالإشارة كالنطق في  
مذهب الإمام أحمد . وأما السليم فلا تقبل عنده إشارته بالطلاق ونحوه . .

هذا حاصل كلام الأئمة وغيرهم من فقهاء الأمصار في هذه المسألة . وقد رأيت ما جاء فيها  
من أدلة الكتاب والسنة .

